

Distr.: General
24 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٤٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين
داخليا، والمسائل الإنسانية

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم

تقرير الأمين العام

موجز

لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٠/٥٨ الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات لحماية اللاجئين القصر غير المصحوبين ومساعدتهم. ووضعت الجمعية العامة في الاعتبار أن هؤلاء اللاجئين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم عُرضة للإهمال والعنف والتجنيد العسكري القسري والاعتداء الجنسي والإيذاء والإصابة بالأمراض المعدية، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة. ويوفر هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بهذه الشواغل في فترة السنتين التي انقضت منذ آخر تقرير، وهو يتضمن معلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمات أخرى.

* A/60/150.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٤	١٤-٤	ثانيا - النهج القائم على الحقوق
٤	٧-٤	ألف - اتفاقية حقوق الطفل
٥	١١-٨	باء - العمل من أجل حقوق الطفل
٦	١٤-١٢	جيم - برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا
٧	٤٣-١٥	ثالثا - المسائل ذات الأولوية العالمية المتعلقة بالأطفال اللاجئين
٧	٢٢-١٥	ألف - الانفصال عن الأسرة ومقدمو الرعاية
١٠	٢٧-٢٣	باء - التجنيد العسكري
١٢	٣٢-٢٨	جيم - الاستغلال والانتهاك والعنف من الناحية الجنسية
١٤	٣٩-٣٣	دال - التعليم
١٦	٤٣-٤٠	هاء - شواغل معينة تتعلق بحماية البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم
١٧	٧١-٤٤	رابعا - شواغل وتحديات أخرى
١٧	٤٩-٤٤	ألف - الاحتياجات المتعلقة تحديدا بحماية البنات والأولاد غير المصحوبين المودعين لدى جهات للرعاية
١٩	٥٤-٥٠	باء - الاتجار
٢٠	٥٨-٥٥	جيم - البنات والأولاد المشردون داخليا
٢١	٥٩	دال - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
٢٢	٦٣-٦٠	هاء - إقامة الشبكات والشراكات
٢٣	٦٧-٦٤	واو - التسجيل
٢٤	٦٨	زاي - الاحتجاز
٢٥	٧١-٦٩	حاء - متابعة التقييمات
٢٦	٧٥-٧٢	خامسا - الخاتمة

أولا - مقدمة

١ - يتزايد تعرض الأطفال للانفصال عن ذويهم والقائمين على رعايتهم في خضم الصراعات وعمليات الفرار. "والأطفال غير المصحوبين بذويهم" (ويشار إليه أيضا بوصفهم القصر غير المصحوبين بذويهم) هم البنات والأولاد دون سن ١٨ المنفصلون عن والديهم، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك. على أنه يوجد أيضا أطفال بصحبة أفراد من أسرهم الممتدة، ولكنهم انفصلوا عن والديهم أو عن الشخص الذي كان مسؤول من قبل عن رعايتهم الأولية، سواء كانت هذه المسؤولية بحكم القانون أو العرف. وهؤلاء الأطفال عرضة لمخاطر مماثلة للمخاطر التي يتعرض لها الأطفال غير المصحوبين بذويهم، واحتياجاتهم إلى الحماية تتطلب أيضا الاهتمام على سبيل الأولوية.

٢ - البنات والأولاد غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم لهم الحق في الحماية الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي ومختلف الصكوك الإقليمية. وكثيرا ما يحتاج هؤلاء الأطفال إلى الحماية والمساعدة الفوريين، وبخاصة في مواجهة التجنيد العسكري؛ والاستغلال والانتهاك والعنف من الناحية الجنسية؛ والسخرة؛ والتبني غير النظامي؛ والاتجار؛ والتمييز؛ والحرمان من سبل الحصول على التعليم أو الاستفادة من الأنشطة الترفيهية. ويتعرض البنات والأولاد، على السواء لهذه المخاطر، غير أن البنات كثيرا ما يكن المستهدفات الرئيسيات للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والعنف الجنسي، وكثيرا ما يتعرضن أكثر من الأولاد للحرمان من إمكانية التعليم.

٣ - ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرهما من المنظمات العاملة في الميدان أهدافا مشتركة تتمثل في الحيلولة دون انفصال الأطفال عن ذويهم، متى كان ذلك ممكنا؛ وتحديد هوية البنات والأولاد غير مصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم وتسجيلهم وتزويدهم بالوثائق؛ وتبنيهم وجمع شملهم مع أسرهم في الوقت المناسب، إذا كان في ذلك المصلحة المثلى للطفل؛ وكفالة حصولهم على الحماية والرعاية الضروريتين، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لكل طفل بحسب عمره وجنسه وخلفيته، فضلا عن الهدف العام المتمثل في إيجاد حلول دائمة له.

ثانياً - النهج القائم على الحقوق

ألف - اتفاقية حقوق الطفل

٤ - تشكل اتفاقية عام ١٩٨٩ لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريان لعام ٢٠٠٠، بالاقتران باتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، الإطار المعياري الذي تؤسس عليه المفاوضات وغيرها من المنظمات أنشطتها الدولية لحماية ومساعدة البنات والأولاد اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين.

٥ - وقد بدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١)، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على التوالي. وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ١١٧ دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري الأول و ١٠١ دولة قد صدقت عليه، أما الثاني فكانت ١١١ دولة قد وقعت عليه و ٩٥ دولة قد صدقت عليه.

٦ - وقامت المفوضية ولجنة حقوق الطفل بإرساء آلية لتبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بالأطفال المشردين، وبوجه خاص الأطفال اللاجئين وعديمي الجنسية، وأسهمت المفوضية بصورة شاملة في صياغة التعليق العام رقم ٦ بشأن "معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم"، الذي اعتمده اللجنة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويوجه التعليق العام الاهتمام إلى حالة الضعف المتناهي التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، ويبين التحديات المتعددة الأوجه التي تواجهها الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في ضمان تمكن أولئك الأطفال من الحصول على حقوقهم والتمتع بها؛ كما يقدم إرشادات بشأن حماية هؤلاء الأطفال ورعايتهم ومعاملتهم معاملة حسنة على أساس الإطار القانوني الكامل الذي توفره الاتفاقية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل المثلى وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

٧ - وطوال السنتين الماضيتين بذلت المفوضية جهوداً كبيرة في عملية التنسيق على نحو أوثق بين برامجها في الميدان والمقر على السواء، وجدول أعمال الحماية^(٢)، وهو برنامج عمل يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، وقد رحبت الجمعية العامة به في قرارها ١٨٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويتناول جدول الأعمال حماية الأطفال اللاجئين في إطار الهدف ٦ من برنامج العمل، "تلبية احتياجات اللاجئين والأطفال اللاجئين من حيث الحماية". وقد أبرز جدول الأعمال الاحتياجات الخاصة

للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خلال إجراءات اللجوء السياسي، وكذلك الحاجة إلى الترتيب لوضعهم مؤقتاً في رعاية أسر حاضنة، أو تعيين أوصياء حكوميين أو غير حكوميين ورصد هذه الترتيبات. وعملاً بما جاء في جدول الأعمال، يجري في الوقت الحالي وضع عدد من المبادئ التوجيهية تشمل مبادئ بشأن جمع شمل الأسرة في سياق حماية اللاجئين، والاضطهاد على أساس العمر، وأهلية ضحايا الاتجار للحصول على مركز اللاجئين.

باء - العمل من أجل حقوق الطفل

٨ - تهدف مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل، وهي مبادرة للتدريب وبناء القدرات مشتركة بين الوكالات وتقوم على أساس الحقوق وتضم المفوضية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى زيادة قدرة مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وفي بعض الحالات قدرة اللاجئين أنفسهم، على حماية ورعاية الأطفال في حالات الطوارئ وحتى بلوغ مرحلة الحلول الدائمة. وتؤدي مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل دوراً هاماً في نشر المعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال حماية ومساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في الميدان. وتتضمن موادها المرجعية الشاملة نموذجاً يركز تحديداً على هذا الموضوع^(٣). وفي عام ٢٠٠٤، جرى تنقيح هذا النموذج بحيث أصبح يتضمن المنشور المعنون **المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم**. كما ترجمت المواد التدريبية إلى الفرنسية والإسبانية والعربية والبرتغالية واللغة داري واللغة التايلندية.

٩ - وواصل التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة أداء دوره التنسيق طوال هذه الفترة وحتى منتصف عام ٢٠٠٥، وهو يخضع في الوقت الراهن لعملية استعراض في إطار تقييم طلبه فريق إدارة مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل بغية تحليل أهمية مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل وتأثيرها. وسيجري من خلال التقييم تقدير الفعالية العامة لنهج بناء القدرات المتبع في مجال حماية الأطفال، والبت في الكيفية التي سيجري بها تحديد وضع البرنامج وموقعه فيما بعد عام ٢٠٠٥.

١٠ - وقد وصلت اللجان التوجيهية الإقليمية المشتركة بين الوكالات المعنية بالعمل من أجل حقوق الطفل في غرب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وفي الشرق، ومنطقتي القرن الأفريقي والبحيرات العظمى في أفريقيا، نشاطها في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذه المناطق قام كبار المستشارين الإقليميين في شؤون اللاجئين والأطفال اللاجئين التابعين للمفوضية، بالتعاون مع نظرائهم من اليونيسيف والاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، بتقديم الدعم التقني،

ورصد ومتابعة الأنشطة المتصلة بالأطفال. وقد أدمجت اللجان التوجيهية في شبكات أكبر لحماية الطفل ذات نطاق أعم وعضوية أوسع، مما أدى إلى تعزيز عملية تشاطر المعلومات وإذكاء الوعي في مجال حماية الأطفال، وتوثيق أوامر التعاون المشترك بين الوكالات على المستوى القطري.

١١ - واستمر الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة في إطار مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك على وجه الخصوص في بوروندي وزامبيا وسيراليون. ونظمت حلقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن حماية الأطفال عبر الحدود في رواندا في عام ٢٠٠٤، ضمت موظفين من المفوضية واليونيسيف وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) وشركاء التنفيذ من رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وانصب التركيز الرئيسي للتدريب على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وتجنيد الأطفال. وتبع ذلك مزيد من عمليات التدريب وتخطيط العمل على نحو مشترك بين الوكالات في رواندا في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وعقدت في أفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة ومنطقة الأمريكتين وتايلند سلسلة من حلقات العمل المتعلقة بحماية الأطفال، تم التركيز فيها على المسائل المتصلة بالبنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم. كما نظمت حلقة تدريبية بشأن مبادرة العمل من أجل حقوق الأطفال للأعضاء في القائمة الاحتياطية لصندوق إنقاذ الطفولة في النرويج والسويد ولموظفي عدة منظمات في جنيف وستكهولم، وركزت الحلقة التدريبية الأخيرة على الأطفال المنفصلين عن ذويهم.

جيم - برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا

١٢ - أنشئ برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، وهو شبكة أوروبية إقليمية، في عام ١٩٩٧ استجابة لحالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في أوروبا، ويسعى البرنامج إلى تحسين حالة هؤلاء الأطفال عن طريق إجراء البحوث وتحليل السياسات والدعوة على الصعيد الوطني والإقليمي. وقد استهلقت المفوضية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة هذا البرنامج استناداً إلى التكامل القائم بين اختصاصات هاتين المنظمتين ومجالات خبرتهما. ويضم أعضاء البرنامج ٢٥ بلداً في الاتحاد الأوروبي وكذلك بلغاريا وسويسرا وكرواتيا والنرويج. وتتعاون المفوضية أيضاً مع شبكات أخرى من قبيل شبكة أوروبا والبحر المتوسط لحماية القصر المنعزلين ومجلس دول بحر البلطيق الذي يوجد لديه فريق خبراء معني بالأطفال.

١٣ - وقد جرى تنقيح بيان البرنامج عن الممارسات الجيدة في عام ٢٠٠٤، ولا يزال البيان يشكل مصدراً للسياسات والممارسات المطلوبة لإعمال حقوق الأطفال المنفصلين عن

ذويهم في أوروبا وحمائتها. ويستتير البيان بصورة رئيسية باتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المتعلقة بسياسات وإجراءات معاملة الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم (شباط/فبراير ١٩٩٧) والموقف المتخذ إزاء الأطفال اللاجئين في إطار المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦). وقد ترجم البيان إلى عدة لغات إقليمية ووطنية. وتتاح المعلومات والمواد التي جمعت عن طريق برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا على موقع البرنامج على شبكة الإنترنت^(٤). وإضافة إلى ذلك يصدر صندوق إنقاذ الطفولة نشرة إخبارية لبرنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم مرة كل شهرين.

١٤ - وأسهم البرنامج بنشاط في صياغة التوصية ١٧٠٣ (٢٠٠٥) المتعلقة بتقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال ملتمسي اللجوء المنفصلين عن ذويهم، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتوصي الجمعية البرلمانية في تلك التوصية بأن تحت لجنة الوزراء الدول الأعضاء على الامتناع عن رفض دخول الأطفال المنفصلين عن ذويهم إلى أراضيها، وضمان تعيين أوصياء قانونيين وعدم السماح باحتجاز الأطفال المنفصلين عن ذويهم إلا كملاذ أخير، ومنح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للأطفال الذين خضعوا لأشكال الاضطهاد الخاصة بالأطفال ولم يعترف بهم كلاجئين.

ثالثاً - المسائل ذات الأولوية العالمية المتعلقة بالأطفال اللاجئين

ألف - الانفصال عن الأسرة ومقدمو الرعاية

١٥ - تواجه البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خطراً أكثر من غيرهم فيما يتعلق بالتجنيد العسكري والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والعنف الجنسي والاتجار والتمييز وأعمال السخرة والافتقار إلى فرص التعليم والأنشطة الترفيهية. وإضافة إلى الخسائر وأعمال العنف التي يعاني منها جميع الأطفال في مرحلة الطوارئ، تعاني البنات والأولاد المنفصلون عن ذويهم أيضاً من فقدان أعز الناس إليهم بصورة مفاجئة. ولا تقل سلامة هؤلاء الأطفال النفسية والاجتماعية أهمية عن صحتهم الجسدية. ولذا يحتاج الأطفال إلى الحماية والمساعدة بشكل فوري باتباع نهج ذي شقين ضمن إطار قائم على الحقوق ويستند إلى المجتمع المحلي، مع اتخاذ إجراءات محددة الأهداف، على أساس متين قوامه تعميم المساواة بين الجنسين ومراعاة عامل السن، والتنوع. ويشمل هذا النهج المشاركة الفعالة للاجئين، من نساء ورجال وبنات وأولاد، من خلفيات متنوعة.

١٦ - وقد شددت المفوضية واليونسيف والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية وصندوق إنقاذ الطفولة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء على عمليات البحث عن الأسر وجمع شملها، وعملت على تعزيزها باعتبارها أهم حل دائم للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. والمبدأ الأساسي هنا هو جمع شمل الأسر، شريطة أن يكون في هذا المصلحة المثلى للطفل، على نحو ما يتحقق منه موظفون أكفاء.

١٧ - وللتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى والحكومات في بلدان اللجوء وبلدان العودة أهمية بالغة بالنسبة للتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال البحث عن الأسر وجمع شملها. وعلى سبيل المثال قدمت المفوضية في إندونيسيا وتيمور - ليشتي على مدى خمس سنوات المساعدة في جمع شمل ما يزيد على ٣٥٠ ٢ طفلاً من الذين انفصلوا عن ذويهم بأسرهم، وإدماج ١٠٠ ١ طفل آخر على الصعيد المحلي، وفقاً لما يحقق مصالحهم المثلى. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، سلمت مسؤولية متابعة برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم إلى السلطات الوطنية في إندونيسيا وتيمور - ليشتي. وفي أوروبا، عادة ما يجري البحث عن الأسر عبر الحدود بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بموافقة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وما فتئ جمع شمل الأسرة يشكل مسألة أساسية في أوروبا، لأن الحكومات تعمل على وضع سياسات أكثر تشدداً فيما يخص جمع شمل الأسرة، وبوجه خاص بالنسبة للمراهقين أو أفراد أسرة الأشخاص الذين يتمتعون بمركز حماية تكميلي.

١٨ - ويمكن أن تنشأ المشاكل أيضاً ما أن يلتئم شمل الأطفال مع أسرهم. فكثيرون من الأطفال يعودون إلى بيئة من الفقر المدقع، حيث يفتقر الكثير من الآباء إلى دخل منتظم أثناء أوضاع الصراع أو بعدها، وقد يعيشون في مناطق نائية جداً. وهذا على سبيل المثال هو حال كثير من الأطفال العائدين إلى أفغانستان لأن فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل كانت أفضل في أحيان كثيرة في بلد لجوئهم.

١٩ - وتؤدي عمليات البحث عن الأسر أحياناً إلى وضع الطفل مع أقرباء له لم يكن لهم بهم سابق اتصال إلا بقدر محدود. ولذلك، فمن المهم متابعة أحوال الأطفال الذين جُمع شملهم مع أسرهم أو أسرهم الممتدة، وتحديد أي المنظمات ستكون مسؤولة عن تلك المهمة.

٢٠ - وقد استمر التأكيد على منع انفصال الأطفال عن ذويهم في العمليات التي تقوم بها المفوضية من أجل إعادة النازحين إلى أوطانهم في إثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وباكستان وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وغينيا

وسيراليون والصومال وليبيريا. وتم اتخاذ تدابير وقائية في بلدان اللجوء وبلدان المنشأ على السواء، وجرى العمل بآليات للحماية والرعاية لمواجهة الاحتياجات الخاصة للبنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم قبل عودتهم وفي أثناء عملية الانتقال وكذلك لدى عودتهم. وفي غرب أفريقيا، جرى إنشاء منتدى دون إقليمي مشترك بين الوكالات يشمل سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبيريا للتصدي لمسائل حماية الأطفال عبر الحدود، وبوجه خاص الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم. وفي الجنوب الأفريقي قامت المفوضية واليونيسيف وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) بإعداد مجموعة أدوات عملية لحماية الأطفال عند العودة الطوعية إلى الوطن.

٢١ - ولا يلجأ إلى إعادة التوطين إلا إذا رئي أن عملية الإعادة إلى الوطن والإدماج المحلي غير ممكنة في حدود جدول زمني مقبول. أما إذا ما تم التعرف على أسرة الطفل أو على أشقائه في بلد ثالث، فتبذل المساعي لجمع شمل الأسرة عن طريق إعادة التوطين. على أن بعض الحكومات لا تقبل دخول حتى أفراد أسرة اللاجئ المباشرين في إطار جمع شمل الأسرة. وما فتئت المفوضية والشركاء الآخرون يدعون إلى تغيير هذه الممارسات أو إيجاد حلول أخرى في مثل هذه الحالات. وخلص تقييم أجري لرفاه الشباب السودانيين الذين أعيد توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٠ إلى أن القصر غير المصحوبين يبلون بلاء حسنا في المدرسة وفي الأنشطة التي يمارسونها خارج المنزل، ولكن ظهرت مشاكل تخص حياتهم المنزلية وسلامتهم النفسية. وكان الشباب الذين يعيشون مع سودانيين آخرين في بيوت جماعية أو ضمن أسر حاضنة أحسن حالا من الوجهة النفسية، إذ كان من الأيسر عليهم أن يتبادلوا خبراتهم.

٢٢ - وتنص السياسة التي تأخذ بها المفوضية على أن "الحقوق الإنسانية للطفل وبوجه خاص مصلحته العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال اللاجئين". وفي الوقت الذي تطبق فيه هذه السياسة في أكثرية الحالات عن طريق إجراء تقييم عام لاحتياجات الأطفال أو مجموعات الأطفال المعنيين، فإن هناك عددا من الحالات التي يطلب فيها إلى المفوضية إما بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أن تحدد المصالح العليا للطفل على نحو فردي ورسمي. ويجري هذا التحديد للمصالح العليا الفردية إلى الآن بصورة رئيسية قبل اتخاذ قرارات تتعلق بإيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين (وبوجه خاص إعادة توطينهم في بلد ثالث). وتعكف المفوضية في الوقت الحاضر على صياغة مبادئ توجيهية بشأن تحديد المصالح العليا الفردية عملا بالنداء الوارد في جدول أعمال الحماية، الذي يدعو إلى نشر مواد عن حقوق الأطفال اللاجئين في القانون الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى اتفاقية حقوق الطفل. وستفيد هذه المبادئ

التوجيهية الموظفين والشركاء في اتخاذ قرار يحقق "المصالح العليا" لطفل من الأطفال عندما يطلب إليهم ذلك، وستضمن دقة التقييم واتساق النهج المتبعة على الصعيد الميداني. ووجهت المفوضية الانتباه بصفة خاصة إلى أنه لا يجري النظر بشكل متسق أو كافٍ في تحديد المصالح العليا الفردية للأطفال في أوروبا، ولا سيما في سياق عمليات عودة البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. بموجب لائحة دبلن الثانية (Dublin II) أو عودتهم إلى بلدان المنشأ أو بلدان آمنة أخرى أو رفض التماس اللجوء. وأوضحت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦ أن "العودة إلى بلد المنشأ لا تجوز من حيث المبدأ ما لم تحقق المصالح العليا للطفل".

باء - التجنيد العسكري

٢٣ - إن البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم عُرضة بوجه خاص للتجنيد العسكري. وتدعو المفوضية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الشريكة بنشاط إلى مناهضة التجنيد العسكري للأطفال في جميع الظروف. ولاحظ مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) أوجه التقدم المحرز في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما في مجالي الدعوة ووضع القواعد والمعايير، غير أنه أعرب في الوقت نفسه عن قلق بالغ إزاء انعدام التقدم بوجه عام على أرض الواقع، حيث ما برحت الأطراف المتصارعة تنتهك دونما عقاب أحكام القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم إبان الصراعات المسلحة. كما شدّد المجلس على مساءلة أطراف الصراعات بأن طلب إلى الأمين العام تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة تجاه الأطفال المتأثرين بالحرب والتحاور مع أطراف الصراعات المشار إليها في تقرير الأمين العام (S/2005/72) المقدم إلى المجلس. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام تقديم المساعدة في إعداد خطط عمل ذات أطر زمنية لوقف تجنيد الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما دعا إليه في قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤). وأنشأ مجلس الأمن فريق عمل يضم جميع أعضائه لاستعراض تقارير الرصد والتقدم المحرز بشأن خطط العمل والتدابير الموصى بها من أجل تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالحرب.

٢٤ - ومن الأهمية بمكان أن يجري تزويد البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ببدائل تقيهم الانضمام للجماعات أو القوات المسلحة. ومن التدابير الوقائية أو التأهيلية الالتحاق بالتعليم النظامي وغير النظامي وبالتدريب المهني، على أنه من المؤسف الإشارة إلى أن المدارس تتعرض في بعض الأحيان للاستهداف بغرض تجنيد الأطفال بالقوة. ومن التدابير الأخرى في هذا الصدد الأنشطة المولدة للدخل وجمع شمل الأسرة والخدمات

النفسية والاجتماعية والأنشطة الترفيهية. كما يؤدي توفير الحصص الغذائية الكافية والمساعدات الأخرى إلى التخفيف من تعرض الأطفال المشردين والمتأثرين بالحرب للتجنيد القسري.

٢٥ - ووسعت برامج إعادة التأهيل والإدماج من نطاق اهتماماتها لتشمل الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة الذين لا يشتركون بشكل مباشر في القتال، وإن كان يجري استغلالهم في الرق الجنسي والسخرة. ومن الضروري، ريثما يتم جمع شملهم بأسرهم، أن تتخذ تدابير حمايتهم وتوفير الرعاية لهم، وبخاصة للفتيات اللاتي وضعن أطفالاً أو الحوامل، وفي ليبيريا، تقوم شبكة من وكالات حماية الأطفال بالتصدي للمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين داخليا وبعض الأطفال الليبريين الآخرين، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بقوات مقاتلة. وقدمت المفوضية المساعدة إلى اليونيسيف في مجال اللوجستيات من أجل نقل ٢٢ ٠٠٠ طفل مجرد من السلاح من مواقع لتزع السلاح والتسريح إلى مراكز للرعاية المؤقتة معدة لتلقي أولئك الأطفال، من أجل أنشطة تقديم المشورة وإعادة التوجيه. وتقوم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في شراكة مع اللجان الوطنية في الأماكن التي تم التوصل فيها إلى اتفاقات سلام، بتنفيذ برامج تهدف إلى منع تجنيد الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، في ما يزيد على إثني عشر بلداً. وتدعو وكالات حماية الطفل إلى الإفراج عن أولئك الأطفال في أثناء الصراعات الجارية، بمعزل عن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تستهدف الكبار وتعتمد على التسويات السلمية المتفاوض عليها. ويجري الاضطلاع ببرامج خاصة بالدعوة والحوار في الفلبين وكولومبيا والكونغو. وتوفر برامج اليونيسيف الرامية إلى تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم فرصاً للتعليم ومحو الأمية واكتساب المهارات الحياتية والتدريب المهني والدعم الموجه للأنشطة المولدة للدخل، وذلك في بلدان منها أفغانستان وسري لانكا وبوروندي وكوت ديفوار وليبيريا وسيراليون والصومال وأوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٦ - وتواجه المعوقات عمليات إعادة إدماج الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم بسبب التجنيد عندما يكون الأطفال مرتبطين ببرامج لتزع سلاح البالغين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وما زالت وكالات حماية الطفل ترى أن البرامج المعدة للأطفال الذين أفرجت عنهم الجماعات أو القوات المسلحة تكون، عند معالجتها في إطار اقتفاء أثر الأطفال المنفصلين عن ذويهم وجمع شملهم وإعادة إدماجهم أكثر فعالية مما هي عليه إذا عولجت في إطار الصرف المهني من وظائف رسمية، كما هو الحال مع البالغين. وفي ليبيريا يجري استعراض مستقل مشترك بين الوكالات لتقييم آثار تزويد الأطفال بنفس الاستحقاقات النقدية القصيرة

الأجل التي يزود بها الكبار. وفي أنغولا، تعاونت المفوضية مع صندوق الطفولة المسيحي في الدراسة الاستقصائية التي أجراها بشأن المختطفات، عن طريق تحديد المجموعات وكفالة إدراجها في مشاريع إعادة الإدماج.

٢٧ - وواجهت المفوضية أيضا عراقيل في رصد تجنيد الأطفال. وفي تايلند وصل إلى علم المفوضية أن هناك جنود أطفال سابقين من ميانمار يقيمون داخل مخيمات للاجئين وحولها بمحاذاة الحدود التايلندية وحدود ميانمار وذلك عن طريق أنشطة تحديد مركز اللاجئين وعمليات الرصد التي تقوم بها المكاتب الميدانية. وفي أوائل عام ٢٠٠٥ قامت المفوضية بتعيين مستشار لمواصلة تقييم طابع المشكلة وبعدها ووضع توصيات في هذا الصدد، مما أفضى بدوره إلى توثيق أواصر التعاون المشترك بين الوكالات على التصدي لهذه المسألة وإلى إنشاء فريق عامل قطري تابع للأمم المتحدة معني بالأطفال والصراعات المسلحة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية عملت المفوضية بالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة على تيسير إعادة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة الرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وطنهم. ونقل بعد ذلك أولئك الأطفال إلى مرفق خاص تديره اللجنة الرواندية للتسريح وإعادة الإدماج، وجرى اقتفاء أثر أسرهم بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومن الأمور التي لا تزال تثير القلق تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم، بمن فيهم الأطفال المقيمون في بعض مخيمات اللاجئين.

جيم - الاستغلال والانتهاك والعنف من الناحية الجنسية

٢٨ - تتعرض البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بصفة خاصة للاستغلال والانتهاك والعنف من الناحية الجنسية، حيث قد لا يكون بصحبتهم راشد يمكن الوثوق به لحمايتهم وتقديم المساعدة إليهم. وإضافة إلى ذلك، يطرح الحصول على الوقود والماء تحديات جسيمة، على غرار ما تطرحه مواطن الخلل في مستوى المساعدة المادية. وفي عدد من المواقع كانت الفتيات يتورطن في البغاء بغية توفير سبل العيش لأنفسهن و/أو لأفراد أسرهن الآخرين. وأظهرت عمليات تقييم قائمة على المشاركة أنه يجري التعرض على نطاق واسع للاستغلال الجنسي في غرب أفريقيا وغيرها من المناطق بسبب الافتقار إلى الغذاء وأشكال المساعدة المادية الأخرى.

٢٩ - وقامت المفوضية بوضع استراتيجيات محددة لتلبية احتياجات البنات والأولاد من الحماية في إطار استراتيجيتها العامة الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس على نحو ما ورد وصفه في منشورها المعنون: العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس الموجه ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا: مبادئ توجيهية للوقاية

والاستجابة (٢٠٠٣). وتعمل المفوضية إلى جانب شركاء التنفيذ على تطبيق إجراءات وقائية، مثل إذكاء الوعي وتوفير أنشطة بديلة لتوليد الدخل ودعم الفتيات في مواصلة تعليمهن أو تدريبهن المهني وتوفير آليات الاستجابة الداعمة من قبيل الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وسبل الانتصاف القانوني والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الضحايا/الناجين.

٣٠ - وقد أتمت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية أعمالها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بعد أن أوضحت معايير السلوك الدنيا التي على الموظفين الأخذ بها فيما يتعلق بمسألة الانتهاك والاستغلال الجنسيين، ووضعت عددا من الأدوات والمبادئ التوجيهية لاستخدامها على الصعيد الميداني. وقد صدرت في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13، المعنونة "التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" معايير دنيا في هذا الصدد تخص جميع موظفي الأمم المتحدة.

٣١ - وفي عام ٢٠٠٤، صدرت تعليمات لجميع المديرين التابعين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعقد دورات لتحديد المعلومات المتعلقة بمدونة السلوك التي تأخذ بها المفوضية، وبالعمل على إشراك جميع الموظفين العاملين في المكاتب الميدانية وفي المقر في هذه الأمور بشكل فعلي.

٣٢ - وقد تم في جميع أنحاء العالم تنظيم أنشطة إقليمية للتدريب في مجال العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس وعقد حلقات عمل قطرية في هذا الصدد، نوقشت فيها المخاطر الخاصة التي تواجه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وفي أعقاب دورات تدريبية إقليمية عقدت في منطقة الجنوب الأفريقي، تم الاضطلاع ببعض الدراسات للرصد في عدد من البلدان في المنطقة. ووضعت خطط عمل بالتعاون مع الشركاء المعنيين، كما وضعت إجراءات تشغيل موحدة لتحسين الوقاية من العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس والتعامل معه. ومن المجالات التي تحظى بالأولوية في جميع الأنشطة المتعلقة بهذا النوع من العنف، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، تحديد اللاجئين الذين تلزمهم حماية معينة، من قبيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضا بتكثيف الجهود التي تبذلها من أجل إشراك الأطفال في التقييمات القائمة على المشاركة، وكفالة إدماج آرائهم وشواغلهم في برامج المفوضية. وقد تم في أنغولا وجنوب أفريقيا وزامبيا تنفيذ مشروع يستند إلى المشاركة المباشرة من جانب الأطفال، قام في أثناءه الأطفال من اللاجئين/العائدين بمناقشة الأسباب التي تقف وراء العنف

وأشكال العنف واستراتيجيات التعامل معه وتداعياته، وتقديم اقتراحاتهم فيما يتعلق بمنع وقوع العنف وكيفية التصدي له.

دال - التعليم

٣٣ - يشكل التعليم عنصراً أساسياً حافزاً على الأخذ بحلول دائمة فيما يتعلق بالأطفال، كما يؤدي دوراً بالغ الأهمية في منع دورات الصراع وإعادة بناء المجتمعات. وتمنح أنشطة التعليم والأنشطة الترويجية للأطفال، منذ بداية عملية الترويج، شعوراً بأن الحياة تسير في مجراها الطبيعي. وعلاوة على ذلك، فإنها توفر أداة لحماية البنات والأولاد، وهي ضرورية لمنع وقوع مختلف أشكال الإيذاء والاستغلال، كما تقيهم من الانخراط في أنشطة غير قانونية. وفضلاً عن ذلك، فإن للتعليم أهمية خاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بوصفه وسيلة لتمكين الأطفال في ظل غياب الرعاية والحماية اللتين يوفرهما الآباء.

٣٤ - ويجري اتخاذ تدابير خاصة لإدماج الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في المدارس وغير ذلك من برامج التعلم، وتوفير الدعم لهؤلاء الأطفال، من أجل وقايتهم من التعرض لمزيد من المخاطر الناجمة عن انعدام الحماية، وتيسير عمليات الاستدلال عليهم وتبعضهم في وقت مبكر. ويجري في الوقت الراهن وضع برنامج لتدريب المعلمين يشتمل على عنصر لتوعية المعلمين بكيفية التعامل مع المسائل المتعلقة بهؤلاء الأطفال.

٣٥ - وتضطلع المفوضية بأنشطة للدعوة في أوساط حكومات بلدان اللجوء السياسي كي تقوم تلك الحكومات بتوفير شهادات الميلاد اللازمة لكفالة إدماج الأطفال في المدارس الوطنية، والاعتراف بالشهادات المدرسية في بلدان منشأهم. ولهذه الأنشطة أهمية خاصة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، بالنظر إلى عدم وجود آباء يمثلون هؤلاء الأطفال ويوفرون لهم الدعم.

٣٦ - وتمشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية، واصلت المفوضية العمل على كفالة المساواة للبنات اللاجئات فيما يتعلق بإمكانية حصولهن على التعليم. وتم من خلال بعض العمليات القطرية الاضطلاع بمبادرات خاصة للإبقاء على البنات في صفوف الدراسة، بالنظر إلى أن عدد حالات التوقف عن الدراسة بعد سنوات التعليم الأولى ما زال مرتفعاً. وتم في عام ٢٠٠٤ تمويل عدة مشاريع من أجل زيادة معدل التحاق البنات بالتعليم والاستمرار فيه في بعض البلدان المختارة التي ما زالت نسبة البنات بها في المدارس منخفضة. وجرى من خلال تلك المشاريع النظر في الأسباب الجذرية لمشاكل التحاق البنات بالتعليم والاستمرار فيه، بالاستعانة بنهج مجتمعي يشتمل على أمور، من بينها التصدي لمسألة البنات غير المصحوبات

بذويهن والمنفصلات عنهم، اللاتي يكن معرضات بشكل أكبر للتوقف عن الدراسة بسبب مسائل من قبيل المسؤوليات المتزلية والزواج المبكر والمعتقدات الثقافية.

٣٧ - وثمة حاجة ماسة إلى توجيه مزيد من البرامج التعليمية إلى المراهقين والشباب. فالمراهقون غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم يتعرضون للتهميش بشكل مضاعف: فهم في المقام الأول يعيشون في وضع صعب بسبب بعدهم عن ذويهم أو انفصالهم عنهم، كما أن فرص التعليم بعد الابتدائي، إلى جانب ذلك، محدودة. ويعمل الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين، وهو منظمة غير حكومية، مع المفوضية، من خلال أنشطة الدعوة وحشد الأموال، من أجل تعزيز حق المراهقين في التعليم. وقد اضطلع الصندوق بعدد من المبادرات الجديدة في عام ٢٠٠٤، من قبيل تنظيم فصول صيفية في باكستان، وإقامة برنامج مجتمعي في الكونغو للتعليم الثانوي، وتنظيم مشاريع في جنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية وغينيا.

٣٨ - وفي البلدان الأوروبية، تكفل التشريعات الوطنية إمكانية التعليم الابتدائي، ولكن تتفاوت إمكانية حصول المراهقين على التعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني. كما أن إمكانية حصول البنات والأولاد من ملتسمسي اللجوء السياسي واللاجئين والمشردين داخليا على التعليم، وفي البلدان التي ظهرت فيها مؤخرا نظم للجوء السياسي أو ما زالت تلك النظم فيها في طور النشوء، تتأثر في مرحلة إجراءات البت في منحهم مركز اللاجئين بتواتر عمليات الانتقال، أو عدم تدريسهم اللغات المحلية، أو مركزهم القانوني في بلد اللجوء، كما تتأثر تلك الإمكانية في بعض الحالات بالفقر (نوعية التعليم وتوافر الكتب الدراسية والزي المدرسي). وتدعو المفوضية بمهمة إلى تسجيل البنات والأولاد اللاجئين والمشردين داخليا في المدارس وإلى انتظامهم بها، وخاصة في بلدان منطقة البلطيق وبلدان الاتحاد السوفياتي السابق، كما تقوم بتوفير الدعم المادي، من قبيل الكتب المدرسية والرسوم الدراسية.

٣٩ - ويجري الاضطلاع ببرامج التعليم من أجل السلام وحل الصراعات التابع للمفوضية في المجتمعات المحلية والمدارس بهدف تزويد المعلمين بسبل بناءة للتعامل مع نشوب الصراعات والعنف في المدارس، وذلك من خلال طرق منها تزويدهم بمهارات إدارة الفصول الدراسية وبالمعارف الأساسية المتعلقة بعلم نفس النمو. والمهم هو أن التعليم من أجل السلام يؤدي دورا في السعي نحو كفالة عدم تعرض أي طفل للتمييز أو الوصم. ويجري تشغيل هذا البرنامج حاليا في إريتريا وإثيوبيا وسيراليون وغانا وغينيا وكينيا وكوت ديفوار وليبيريا.

هاء - شواغل معينة تتعلق بحماية البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم

٤٠ - كثيرا ما يتعرض المراهقون والمراهقات للإهمال في مراحل التخطيط ووضع البرامج، في ظل الميل إلى التركيز في الأنشطة على الأطفال الأصغر سنا. فعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على المسؤوليات التي يضطلعون بها في داخل الأسرة والمجتمع المحلي، لا يجري التماس آرائهم أو وضعها في الاعتبار، كما يجري في أحيان كثيرة تجاهل قدرتهم على توفير الحلول.

٤١ - ويمكن للدراسة أن تشغل المراهقات والمراهقين وتقيهم من التعرض للأنشطة التي تهدف إلى استغلالهم، ومن التعرض للإيذاء. غير أن المراهقات اللاجئات كثيرا ما يتعذر عليهن الحصول على التعليم. ففي كثير من الأحيان تحرم هؤلاء المراهقات من التعليم الثانوي بسبب الزواج المبكر والحمل والأعباء المتزايدة وتدني دخل الأسرة.

٤٢ - وتدعم المفوضية عددا من الأنشطة بهدف كفالة توفير الحماية والرعاية للمراهقات والمراهقين، من قبيل التعليم غير النظامي والتدريب على المهارات المهنية والأنشطة المدرة للدخل والمشاركة في عمليات صنع القرار والتثقيف (عن طريق الأقران). بمهارات الحياة، مثل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصحة الإنجابية. ففي ملاوي، تقوم المفوضية بإشراك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في أنشطة رياضية من أجل تشجيع أنشطة الاعتماد على الذات. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل المفوضية مع الآباء الحاضنين من أجل دعم وتطوير مهاراتهم بهدف تحسين نوعية الحياة التي يجري توفيرها للأطفال. وفي كولومبيا، يجري توفير التعليم والتدريب الفني للأطفال العاملين الذين يعيشون في شوارع بوغوتا.

٤٣ - وكثيرا ما يقوم المراهقون الذين ينظر إليهم بوصفهم من البالغين داخل مجتمعاتهم المحلية بمغادرة تلك المجتمعات لكسب الدخل. وهناك العديد من الأمثلة على هذا، من قبيل الأولاد من ميانمار الذين يعملون في مجال التشييد أو في المزارع في ماليزيا، وأولاد الهزارا من أفغانستان الذين يعملون في المصانع في جمهورية إيران الإسلامية. ومن الصعب العثور على أوصياء مناسبين لهؤلاء المراهقين. فالأسر الحاضنة تعزف فيما يبدو عن تحمل مسؤولية الأولاد أكثر من البنات. ولذلك، تقدم للمراهقين في زيمبابوي منحة للدراسة في المدارس الداخلية، وهم يعيشون في دور جماعية داخل معسكرات في أثناء الإجازات المدرسية، بينما يجري في ماليزيا تشجيع قادة اللاجئيين التشين على أن يوضحوا لميانمار أنه ينبغي للأولاد الانتظار لعبور الحدود حتى يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.

رابعاً - شواغل وتحديات أخرى

ألف - الاحتياجات المتعلقة تحديداً بحماية البنات والأولاد غير المصحوبين المودعين لدى جهات للرعاية

٤٤ - في حالات الطوارئ، ينبغي توفير الرعاية المؤقتة للأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم إلى أن يجري جمع شملهم مع أسرهم، أو إيداعهم لدى آباء حاضنين، أو اتخاذ ترتيبات أخرى لرعايتهم على الأجل الطويل. ويمكن لهذه الرعاية المؤقتة أن تشمل خدمات الحضانة أو أشكال الرعاية المجتمعية أو المؤسسية الأخرى. ولا بد من أن تخضع جميع أنواع الرعاية لمراقبة كافية.

٤٥ - وكثيراً ما تعتبر خدمات الحضانة أفضل الحلول المؤقتة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛ ولكن توجد على الرغم من ذلك احتمالات لتعرض هؤلاء الأطفال لخطر الإهمال أو الإيذاء أو الاستغلال أو الحرمان من حقوق أخرى، وتكون البنات معرضات للخطر بصفة خاصة ويحق لهن أن يتلقين قدراً زائداً من الرعاية. وبالنظر إلى أن البنات يمكنهن في المنزل أكثر من الأولاد، فقد يكون لمنزل الأسرة الحاضنة أيضاً تأثير أكبر على حياتهن. ومن الفئات الأخرى الجديرة باهتمام خاص الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال، إذ يكون الأطفال في وضع يضطرونهم إلى تولي المسؤوليات الأبوية عن أشقائهم. ويمكن لهذا الوضع أن يجعل هذه الأسر عرضة بشكل خاص للاستغلال والإيذاء، وأن يقطع السبيل أمام فرص التعليم، والأنشطة الترويحية، وصنع القرار. ولذا، ينبغي أن تتلقى هذه الأسر المعيشية الحماية والدعم والرعاية بصفة خاصة. وفي جنوب أفريقيا، يجري تقديم الدعم النفسي الاجتماعي للبنات والأولاد اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، من خلال مشروع للفن يتيح للأطفال اللاجئين التعبير عن أنفسهم بصورة آمنة وفي بيئة خالية من القسر، من أجل تشجيع عملية شفائهم من الصدمات التي لحقت بهم في الماضي، وفي الوقت نفسه تكوين شبكة من الأقران لتقديم الدعم اللازم.

٤٦ - وفي الحالات التي لا يعتبر فيها جمع شمل الأسر أو توفير بيوت للحضانة أمراً ممكناً أو مناسباً، يلزم توفير خيارات أخرى على الأجلين المتوسط والطويل، من قبيل الدور الجماعية أو ترتيبات المعيشة الخاضعة للإشراف. ففي أفغانستان، تم فتح ملجأ للنساء في كابول لتوفير ملجأ مؤقت للفتيات غير المصحوبات بذويهن القادمات من جمهورية إيران الإسلامية. وكان الهدف من ذلك هو توفير ملجأ مؤقت لهن إلى أن يمكن جمع شملهن مع أسرهن أو إيجاد حلول بديلة لهن. وفي كيتو، يجري إيداع البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم في ملاجئ خاصة يتلقون فيها الرعاية والدعم النفسيين.

٤٧ - وفي سبيل الاستفادة إلى أقصى درجة من ترتيبات الرعاية، من قبيل خدمات الحضانة والدور الجماعية وترتيبات المعيشة الخاضعة للإشراف، لابد من كفالة المشاركة من جانب الأطفال وتعزيز قدرة مقدمي الرعاية. ففي جمهورية ترازيا المتحدة، قامت المفوضية، بالاشتراك مع اليونيسيف والمعهد الوطني للرعاية الاجتماعية، بتنظيم برنامج لتدريب المدربين، تم فيه الجمع بين الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع اللاجئين من ١٠ مخيمات مختلفة. وركز التدريب على تزويد الأخصائيين الاجتماعيين بالمهارات اللازمة ليتمكنوا بدورهم من تزويد الآباء الحاضنين بالمهارات اللازمة لتقديم خدمات الحضانة المناسبة في مخيمات اللاجئين.

٤٨ - وتظهر أرقام التسجيل عموماً أن الأولاد من المقيدين كأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم أكثر عدداً من البنات نظراً لأن البنات يملن إلى الاندماج بشكل أسهل في الأسر الخاضعة قبل الوصول إلى المخيمات. ويمكن كذلك استخدام البنات كعاملات في المنازل، وبالتالي لا يجري تسجيلهن؛ كما يمكن تزويجهن للرجال الأكبر سناً في المخيمات؛ أو الاتجار بهن وإخراجهن من المخيمات. ويمكن أن يؤدي هذا القصور في تحديد هوية البنات غير المصحوبات بذويهن والمنفصلات عنهن، وبالتالي الانخفاض في معدل تسجيلهن، إلى تعرضهن للإيذاء والاستغلال والزواج المبكر/القسري والحمل المبكر. ويلزم مواصلة تعزيز عمليات تحديد هوية أعداد البنات اللاجئات وتسجيلهن ومتابعة سلامتهن.

٤٩ - ولا تكفي ترتيبات الرعاية والوصاية في كثير من البلدان في أوروبا، إذ لا توجد ترتيبات قانونية وعملية لتوفير الحماية والرعاية للبنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلا في نحو ثلث البلدان البالغ عددها ٤٢ بلداً. وفي الأحوال المثالية، تشمل هذه الترتيبات توفير مرافق استقبال مستقلة، وفرض حظر عام على احتجاز هؤلاء الأطفال، والاستعانة بأوصياء مدربين يجري تعيينهم رسمياً. وقد تم مؤخراً في البلدان التي انضمت حديثاً إلى عضوية الاتحاد الأوروبي إنشاء مرافق استقبال خاصة للبنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، أو تخصيص مناطق في مراكز استقبال البالغين لهؤلاء الأطفال تكون محظورة على غيرهم، وهو الأمر الشائع في بلدان الاتحاد الأوروبي. ويساور المفوضية القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، الذين اختفوا من مرافق الاستقبال أو في أثناء إجراءات اللجوء السياسي. والمفترض أن تنقلات معظم البنات والأولاد هي تنقلات ثانوية، فهم يغادرون بلد اللجوء إلى بلد آخر سعياً إلى اللحاق بأسرهم أو أقاربهم، أو بحثاً عن أشكال أفضل من الحماية. وقد قدرت إحدى المنظمات غير الحكومية الهولندية نسبة حالات الاختفاء المتصلة بالاتجار بالبشر من بين حالات الاختفاء هذه بـ ٣٠ في المائة، بينما أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان

للمهاجرين عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعرض القصر لسوء المعاملة في مراكز الاستقبال في إسبانيا^(٥). وتعمل المفوضية، بما لديها من حضور محدود وقدرة تنفيذية محدودة في أوروبا، مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على رصد الأحوال في مرافق الاستقبال، كما تضطلع بأنشطة للدعوة إلى تحسين المعايير المعمول بها. وتقوم مكاتب المفوضية في هنغاريا واليونان وتركيا بتوفير المشورة عن طريق وضع إجراءات تشغيل موحدة تتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وتزويد العاملين في مراكز الاستقبال وسلطات البت في منح مركز اللاجئين بقوائم مرجعية وخدمات للتدريب تقوم على أساس مراعاة الأطفال. وفي العديد من البلدان التي ما زالت فيها ترتيبات الوصاية في طور النمو، تعاقدت المفوضية مع منظمات غير حكومية من أجل الترتيب لتوفير الرعاية وخدمات الوصاية للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

باء - الاتجار

٥٠ - يجري سنويا الاتجار بأعداد لا تحصى من الأطفال، الأمر الذي يتم في بعض الأحيان بالاشتراك مع آبائهم أو مقدمي الرعاية لهم، ويجد هؤلاء الأطفال أنفسهم في أوضاع مستغلة، منها البغاء، والتبني غير النظامي، والخدمة في المنازل، والسخرة. والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، ولا سيما البنات، معرضون بصفة خاصة للاتجار. ويعد التعاون بين الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الطفل من الأمور الأساسية لكفالة استناد الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار وتلبية احتياجات الضحايا إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥١ - وتلتزم المفوضية بموجب جدول أعمال الحماية بالانخراط في جهود ترمي بها إلى تعزيز العمل الدولي على مكافحة الاتجار والتهرب، على حد سواء. وقد اتخذت خطوات داخل المفوضية على صعيدي السياسات والتنفيذ من أجل الوفاء بهذا الهدف. ومن مجالات الأنشطة ذات الصلة العمل مع الدول لكفالة أن تسمح عمليات اللجوء السياسي فيها بتلقي الادعاءات من فرادى الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار، وبخاصة النساء والبنات اللاتي يمكنهن أن يستندن في المطالبة بمركز اللاجئين إلى أسباب يكون من الواضح أن لها ما يبررها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفوضية بصدد القيام، بالتعاون مع شركائها، ببحث إمكانية عقد اجتماع للخبراء بشأن احتياجات حماية الأطفال الذين تعرضوا للاتجار.

٥٢ - وقد أدى فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي يوجد مقره في جنيف، دورا هاما في تعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مما أتاح للمفوضية وشركاء الأمم المتحدة، ومنهم اليونيسيف ومنظمة العمل

الدولية ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية، وتبادل الخبرات واستحداث وسائل للتصدي للاتجار. ومن الأمور الأساسية التي تستند إليها جميع المبادرات التي يضطلع بها فريق الاتصال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، على النحو المنصوص عليه في المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1).

٥٣ - وفي سياق الحقوق والاحتياجات التي تخص الأطفال من ضحايا الاتجار تحديدًا، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، أثبت فريق الاتصال أنه من المتديات الفعالة في تعزيز الدعم الذي تشترك الوكالات في تقديمه فيما يتعلق بأمور، من بينها المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونيسيف في عام ٢٠٠٣ بشأن حماية حقوق الأطفال من ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا؛ و مجموعة المواد التي نشرتها إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة في عام ٢٠٠٤ بشأن الاتجار بالبشر؛ وخطة العمل التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ وجرى تنفيذها في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك الإضافة الملحق بها التي تتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال من ضحايا الاتجار فيما يتعلق بالحماية والمساعدة؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر، التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٥؛ ومشاريع عديدة خاصة ببلدان محددة.

٥٤ - وتضطلع المفوضية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الشريكة بانتظام بتوفير المشورة والمساعدة العملية للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال من ضحايا الاتجار، وبخاصة للمقررين الخاصين المعنيين بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛ وبحقوق الإنسان للمهاجرين.

جيم - البنات والأولاد المشردون داخليا

٥٥ - كثيرا ما يواجه الأطفال المشردون داخليا الذين انفصلوا عن أسرهم ظروفًا محفوفة بمخاطر بالغة. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات البنات والأولاد المشردين داخليا في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، التي توفر إطارًا للإجراءات التي تشترك الوكالات في اتخاذها من أجل الاستجابة للمشردين داخليا. وفي عام ٢٠٠٤، صدقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مجموعة جديدة من

المبادئ التوجيهية، بعنوان تنفيذ إجراءات التعاون في التصدي لحالات التشرد الداخلي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، من شأنها أن تشكل موردا قيما بالنسبة لمنسقي الشؤون الإنسانية و/أو المنسقين المقيمين والوكالات، على حد سواء.

٥٦ - ويجعل استمرار انعدام الأمن في دارفور وحالة التشريد الواسعة النطاق القائمة هناك من تلك المنطقة واحدة من أصعب البيئات في العالم التي يمكن توفير الحماية فيها. وفي ظل تركيز الوعي الدولي على استمرار المشاكل المتعلقة بتعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والاعتصاب في أوساط السكان المشردين، يقل الاهتمام الموجه للمحنة التي يمر بها الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، وللحماية التي يحتاجونها. ولا يتوافر ما يكفي من الموارد لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية البنات والأولاد.

٥٧ - وفي كولومبيا، واصلت المفوضية الجهود التي تبذلها من أجل التوعية بمحنة النساء والأطفال المتأثرين بالصراع المسلح والتشرد. ويشكل التجنيد القسري أهم المخاطر التي تهدد الأطفال والشباب، سواء في موطنهم أو في أثناء عمليات النزوح. وعادة ما تستقر الأسر المشردة في المناطق الحضرية في مناطق مهمشة يشكل فيها شيوع الجريمة وسيطرة العصابات وتجار المخدرات مخاطر إضافية. ويمكن أن تنقاد الفتيات الصغيرات إلى ممارسة البغاء وتعرضن لخطر الاتجار. وتشترك اليونيسيف مع المفوضية والمؤسسات الحكومية وطائفة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مجموعة متنوعة من البرامج تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم.

٥٨ - ومن المسائل التي تخص البنات والأولاد المشردين داخليا في أوروبا، بما في ذلك في بلدان شمال القوقاز ومنطقة البلقان، تلك المتعلقة بإمكانية الحصول على التعليم وتسجيل المواليد والجنسية. وتتصدى المفوضية لهذه المسائل بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، تقدم المساعدة إلى أطفال الروما والشيشان من خلال توفير الكتب المدرسية والملابس حتى يمكنهم الذهاب إلى المدرسة، كما يجري تقديم خدمات المشورة النفسية الاجتماعية للبنات والأولاد الذين تعرضوا للصدمات.

دال - فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٥٩ - يمكن أن يتعرض الأطفال غير المصحوبين بذويهم، واليتامى، وغيرهم من الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لصعوبات اقتصادية ومحن نفسية اجتماعية، وقد يعانون من زيادة معدلات سوء التغذية والإصابة بالمرض، كما يمكن أن يتوقفوا عن الدراسة أكثر من غيرهم من الأطفال. وتتفاقم هذه العوامل في صفوف الأطفال اللاجئين الذين كثيرا ما يكونون قد فروا من الحروب، وربما فقدوا الأب أو الأم أو الاثنين معا، أو

تعرضوا للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. وتشتمل الخطة الاستراتيجية التي وضعتها المفوضية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على ١٠ أهداف، وهي تركز على وجه التحديد على الأطفال غير المصحوبين بذويهم، واليتامى، وغيرهم من الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ ويعتبر القيام في وقت مبكر بتحديد هوية الأطفال الذين أضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من الأمور ذات الأهمية البالغة بالنسبة لتوفير الدعم اللازم والشروع في عمليات البحث عن الأسر وجمع شملها، والعمل على إيجاد حلول مناسبة ودائمة.

هاء - إقامة الشبكات والشراكات

٦٠ - واصلت الشبكة التابعة للمفوضية، المؤلفة من كبار المستشارين الإقليميين في شؤون الأطفال اللاجئين في أفريقيا وأوروبا، العمل على تعزيز حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وعلى اتباع نهج في البرمجة يقوم على أساس الحقوق، ولا سيما من خلال بذل جهود تعاونية في إطار مبادرة العمل من أجل حقوق الطفل، والشبكات الإقليمية والوطنية المعنية بحماية الطفل، بالاشتراك مع اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأطفال.

٦١ - واستمرت المفوضية واليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز إينوشنتي للبحوث وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، في المساهمة في أعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذي قام بوضع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، التي ألزم عن طريقها الوكالات الرئيسية المعنية بحماية الأطفال بسياسة مشتركة. وقد تم توزيع هذه المبادئ التوجيهية على نطاق واسع بعد نشرها في عام ٢٠٠٤، وقد عززت هذه المبادئ من التعاون القائم على الصعيدين الإقليمي والقطري. ومن النتائج الأخرى التي أثمرها هذا التعاون فيما بين الوكالات إعداد استمارة تسجيل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، التي تشجع على الأخذ بنهج منسق وشامل إزاء جمع معلومات التسجيل الخاصة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم لاستخدامها على الصعيد العالمي. وقد أدرجت هذه الاستمارة في دليل التسجيل الذي أعدته المفوضية (٢٠٠٣). وفي أعقاب كارثة تسونامي المحيط الهندي مباشرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قام نفس هذا الفريق المشترك بين الوكالات بصياغة مبادئ توجيهية موجزة بشأن الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم في البلدان المتأثرة بالتسونامي والرعاية النفسية الاجتماعية للأطفال المتأثرين بالتسونامي وحمايتهم.

٦٢ - وتؤدي المفوضية دور المراقب في الاجتماعات العادية والمناقشات المواضيعية التي يعقدها فريق المنظمات غير الحكومية الفرعي المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، والتي تتضمن النظر في الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ومساعدتهم. ويُعتبر الفريق الفرعي هيئة هامة لتبادل المعلومات ومناقشة المسائل المتعلقة بالسياسات.

٦٣ - وبموجب الاتفاقات الاحتياطية القائمة مع صندوق إنقاذ الطفولة في النرويج والسويد، تم إيفاد موظفين إلى العمليات التي تضطلع بها المفوضية في حالات الطوارئ من أجل تقديم الخدمات المجتمعية وحماية الأطفال. وقد عزز إيفاد هؤلاء الموظفين من قدرة المفوضية على التصدي لمسألة توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم.

واو - التسجيل

٦٤ - لا بد أن يجري على وجه السرعة تحديد هوية البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، وتسجيلهم وتوثيقهم. فالتسجيل جزء من الاستجابة الإنسانية في أي سياق من سياقات اللجوء. وهو أداة هامة توفر الحماية من التجنيد القسري، كما تحمي سبل الحصول على الحقوق الأساسية، وتعين في جمع شمل أسر اللاجئين، والتعرف على من يحتاجون إلى مساعدة خاصة، وتنفيذ حلول مناسبة ودائمة^(١). ويوصي جدول أعمال الحماية تحديداً باستخدام بيانات التسجيل في تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، واتخاذ ترتيبات محددة لمساعدتهم وحمايتهم.

٦٥ - وقد لوحظت بعض التطورات الإيجابية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك في العديد من البلدان الأفريقية. وفي عام ٢٠٠٤، استأنفت لجنة الصليب الأحمر الدولية بالكامل مهامها المتعلقة بالبحث عن أسر البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم في غربي جمهورية تنزانيا المتحدة وجمع شملها. وقامت اللجنة بتنمية قدراتها في تلك المنطقة من أجل الوفاء بكامل عملية التسجيل والمتابعة، بالتعاون مع المفوضية واليونيسيف والشركاء من المنظمات غير الحكومية. وفي أنغولا، عملت المفوضية واليونيسيف على نحو وثيق مع الحكومات الشريكة من أجل توفير برامج خاصة للأطفال العائدين في المجالات المتعلقة بتسجيل المواليد واللقاحات والبحث عن الأسر.

٦٦ - وقد شكلت المعايير والعمليات التي ورد وصفها في دليل التسجيل الذي وضعته المفوضية الأساس الذي تم الاعتماد عليه في وضع قاعدة بيانات برمجية جديدة لتدوين وإدارة المعلومات المتعلقة بتسجيل الأشخاص. وقد بدأت عملية وضع هذا البرنامج الحاسوبي

(ProGres) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبدأت المفوضية العمل بهذا البرنامج الجديد بصفة تجريبية في عام ٢٠٠٤، ويجري حاليا تعميمه في مكاتب المفوضية. ويركز نظام قاعدة البيانات الجديد هذا على تسجيل الأفراد، مع إتاحة الفرصة في الوقت نفسه لموظفي توفير الحماية وموظفي البرامج التابعين للمفوضية للعمل مع مجموعات من الحالات ومن الأسر المعيشية. ويشتمل البرنامج على جزء يتعلق بالاحتياجات المحددة لفئات عريضة، منها الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، ويتيح للمفوضية تجميع الإحصاءات في جميع أنحاء العالم على نحو متنسق، وكذلك جمع معلومات أكثر تفصيلا. وتندرج تحت فئة "الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم" الفئات الفرعية التالية: "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" و "الأطفال غير المصحوبين بذويهم" و "الأطفال المودعون لدى جهات حاضنة" و "الأطفال المودعون لدى مؤسسات الرعاية" و "الأطفال المهملون داخل الأسر الممتدة".

٦٧ - وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تتسم بها عملية تحديد هوية البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بالنسبة للتخطيط لتوفير الحماية والمساعدة، فإن الإحصاءات والبيانات المتاحة بالنسبة للبلدان المصنعة محدودة، وكثيرا ما تكون غير وافية أو غير قابلة للمقارنة، بسبب الفروق في حدود السن وتقديرات العمر وعدم الانتظام في تحديث البيانات في المراحل المختلفة من عملية اللجوء السياسي. كما أن البيانات المتاحة عن جنس و سن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أقل حتى من البيانات المتاحة عن أعدادهم وبلدانهم الأصلية. ولا توجد بيانات مقسمة حسب الجنس إلا عن نصف بلدان أوروبا البالغ عددها ٤٢ بلدا. وتشير هذه البيانات إلى أن أغلبية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم هم من الذكور (٧٢ في المائة). وفي البلدان الأوروبية التي توجد لديها بيانات يمكن المقارنة بينها، والتي يصل عددها إلى ١١ بلدا، يقل عمر ثلث الأطفال عن سن الخامسة عشرة^(٧).

زاي - الاحتجاز

٦٨ - ينبغي ألا يتعرض أبدا الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم للاحتجاز لأسباب تتصل بوضعهم فيما يخص الهجرة. ولكن ظل الأطفال طوال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ يتعرضون للاحتجاز في مراكز الاحتجاز والسجون الخاصة بالهجرة في العديد من البلدان. ويندرج الأطفال المحتجزون ضمن الفئات المعرضة للخطر التي دأبت المفوضية على لفت نظر السلطات إليها كي تقوم بالإفراج عن أفرادها. وفي الحالات التي كان ملتمسو اللجوء يحتجزون فيها على نحو لا يتماشى مع استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية،

كانت المفوضية تسعى إلى مراقبة مرافق الاحتجاز، وكفالة سبل حصول المحتجزين على المشورة القانونية، وتعمل على إيجاد بدائل للاحتجاز. بيد أنه لا يمكن في كثير من الأحيان تأمين الإفراج عن المحتجزين إلا عند الحصول على تأكيد بإعادة توطين القصر المعنيين أو الأسر المعنية. وفي العديد من البلدان، عادة ما يجري احتجاز البنات والأولاد الخاضعين لإجراءات اللجوء السياسي المعجلة أو للعودة/الترحيل لبلد لجوء آخر أو لبلد منشأهم. ويعد احتجاز ملتزمي اللجوء الذين تنقصهم الوثائق الرسمية اللازمة، بغض النظر عن سنهم، ممارسة شائعة في عدد من البلدان الأوروبية. وقد تلقت استراليا رسالة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تم احتجازهم إجباريا في سياق الهجرة في ذلك البلد (انظر E/CN.4/2005/85/Add.1، الفقرات من ١ إلى ٨).

حاء - متابعة التقييمات

٦٩ - في إطار متابعة ثلاثة تقييمات مستقلة تتعلق باللاجئين والأطفال اللاجئين ودور الخدمات المجتمعية^(٨)، شرعت المفوضية في مطلع عام ٢٠٠٤ في مشروع تجريبي لتعميم مراعاة منظور السن ونوع الجنس. وتم حتى الآن الاضطلاع بتقييمات قطرية يبلغ عددها ١٦ تقيما لتلتها حلقات عمل لبناء القدرات والتخطيط.

٧٠ - وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٥، تم بشكل مستقل تقييم هذه المنهجية التجريبية من أجل استعراض مدى صلاحيتها من المنظور الميداني، والوقوف على الدروس المستفادة^(٩). واستنادا إلى النتائج التي خلص إليها هذا التقييم، ومن خلال المشاورات التي جرت مع الشركاء وكذلك على الصعيد الداخلي، تم وضع استراتيجية منقحة لتعميم مراعاة منظور السن ونوع الجنس والتنوع في العمليات، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة التنوع، وذلك من أجل معالجة أوجه القصور في ذلك المشروع التجريبي.

٧١ - ويتمثل الهدف العام من تعميم مراعاة منظور السن ونوع الجنس والتنوع في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق جميع اللاجئين من جميع الأعمار، ومراعاة التنوع داخل الفئات التي هم المفوضية. وسوف يستفيد البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم من هذه الاستراتيجية عن طريق المشاركة في التقييمات والتعبير عن أفكارهم وإيجاد الحلول للمسائل التي تخصهم. وتنص صكوك حقوق الإنسان على حق هؤلاء الأطفال في المشاركة في المسائل التي تؤثر على حياتهم، كما تنص عليه السياسات والمبادئ التوجيهية التي تأخذ بها المفوضية، ولا سيما جدول أعمال الحماية. وثمة أهمية بالغة لمشاركة البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم منذ البداية في الوقوف

على المشاكل وتصميم البرامج التي تحقق مصالحهم، وذلك من أجل توفير الخدمات لهم ومساعدتهم وحمايتهم وكفالة العمل في هذا الصدد على نحو فعال.

خامسا - الخاتمة

٧٢ - شهد العامان الأخيران تعزيزا للجهود الرامية إلى معالجة مسألة توفير الحماية والمساعدة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، كما شهدا قدرا من التقدم في هذا الصدد. واستمر تعزيز التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والنظراء من الحكومات، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى وضع أهداف ومبادئ مشتركة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. كما ساهمت الجهود التي بذلتها المفوضية من أجل تعميم مراعاة السن ونوع الجنس في تحسين التعاون بين المفوضية وشركائها، وبالتالي تعزيز الحماية والمساعدة. كما ساهمت في زيادة المشاركة من جانب الأفراد الذين تعنى بهم المفوضية، بمن فيهم الأطفال. ومن التطورات الإيجابية الأخرى تنمية قدرات الموظفين من خلال أنشطة التدريب وحلقات العمل وعمليات نشر الموظفين المعنيين بتوفير الحماية للأطفال؛ وزيادة التصديقات على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ واتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي يركز على المساءلة؛ وتطبيق برنامج التسجيل الحاسوبي الجديد.

٧٣ - بيد أنه ما زالت هناك تحديات خطيرة تعوق حماية وصون حقوق الأطفال اللاجئين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلون عنهم، ومنها ما يلي: عدم مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛ والشواغل الأمنية التي تساور اللاجئين والموظفين على حد سواء؛ وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية؛ والتمييز ضد البنات؛ وفي بعض الحالات، عدم إبداء الدول للإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية أو الامتثال لها. وما زالت الاحتياجات التي تخص المراهقين تحديدا من الحماية والمساعدة لا تلقى الاهتمام الكافي. ولا يؤدي هذا فقط إلى تعريضهم للأنشطة التي تهدف إلى استغلالهم وتعريضهم للإيذاء، وإنما يمنعهم أيضا من بناء مستقبلهم.

٧٤ - ويرجى من الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو تنفيذهما أن تفعل ذلك، وأن تمتثل للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأطفال. ويرجى من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في المجتمع المدني أن تكفل توافر الموارد الكافية للسماح للبنات والأولاد بالتمتع بحقوقهم، من قبيل الحق في التعليم، ومنع

خطر تعرضهم للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، أو للتجنيد في صفوف الجماعات أو القوات المسلحة، أو الاتجار بهم.

٧٥ - وفي الختام، ما زالت هناك حاجة إلى إيضاح مفهوم النظام الفعال لحماية الطفل، والمساءلة عن ذلك، وإلى تعزيز ومواصلة الاهتمام من جانب جميع الجهات الفاعلة بزيادة معدل وفعالية حصر البنات والأولاد غير المصحوبين بذويهم، وتسجيلهم، والبحث عن أسرهم وجمع شملهم معها. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم تعزيز ترتيبات متابعة ورصد أحوال جميع الأطفال الذين تشملهم ترتيبات الرعاية، من أجل تجنب الإيذاء والإهمال والحرمان من الحقوق الأخرى. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال استمرار التعاون فيما بين الوكالات، وتحمل الدول لمسئولياتها، والمشاركة الهادفة من جانب اللاجئين من البنات والأولاد والرجال والنساء من جميع الأعمال والخلفيات.

الحواشي

- (١) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.
- (٣) انظر موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العنوان التالي: www.unhcr.ch.
- (٤) انظر العنوان: www.separated-children-europe-programme.org.
- (٥) انظر E/CN.4/2005/85، الفقرة ٤٦، و E/CN.4/2005/85/Add.1، الفقرات ٢١١-٢٥٦.
- (٦) استنتاج اللجنة التنفيذية بشأن تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء السياسي (2001) (LII) (No.91)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- (٧) UNHCR, Trends in separated and unaccompanied children seeking asylum in industrialized countries, 2001-2003, Geneva, July 2004, p. 7.
- (٨) *Meeting the rights and protection needs of children*, Valid International (Geneva, UNHCR, May 2002, EPAU/2002/02); *UNHCR Policy on Refugee Women and Guidelines on Their Protection: An Assessment of Ten Years of Implementation*, Women's Commission for Refugee Women and Children (New York, May 2002); *The community services function in UNHCR: an independent evaluation*, CASA Consulting (Geneva, UNHCR, March 2003, EPAU/2003/02).
- (٩) *UNHCR's age and gender mainstreaming pilot project 2004: Synthesis report* (Geneva, UNHCR, April 2005, EPAU/2005/03).